دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

ثامر سعد الظفيري

حمد عادل العبيد

خالد محمد العتيبي

خالد الطمار العميرة

د. محمد حسين المهّان

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي:

" يحرم من الانتخاب والترشيح كل من صدر بحقه حكما باتاً في عقوبة حبس تزيد مدتها على ثلاث سنوات أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، وذلك ما لم يرد إليه اعتباره.

وتعد الجريمة مخلة بالشرف والأمانة إذا كانت ضمن الجرائم الآتية:

(السرقة – شيك دون رصيد – النصب والاحتيال – المواقعة الجنسية وهتك العرض – الخطف – الزنا – اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها – خيانة الأمانة – التزوير والتزييف بجميع أشكاله – الرشوة – انتحال الشخصية – شهادة الزور – جرائم الخمر والمخدرات – التجسس على أمن الدولة والتخابر مع العدو – التحريض على الفجور والدعارة والقمار – الغش التجاري).

ويعوّل في تحديد الجرائم السابقة على القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

لم يضع الفقه القانوني تعريفا حصريا لجرائم الشرف والأمانة، وإن كان ذلك مقبولاً فقهياً إلا أنه غير مقبول في النصوص الجزائية، فالأصل وفقاً للمادة (٣٢) من الدستور: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون.....".

وإذ إن المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة قد جاءت كالتالي " يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره....". نلاحظ أن معيار الشرف والأمانة غير محدد ويدل على معانٍ واسعة (مطاطة) ، ويخضع لتفسير جهة الإدارة والسلطة التقديرية للقضاء، وهذا ما يعيب النص دستورياً، فالأشخاص يجب أن تحدد لهم النصوص بشكل واضحٍ لا لبس فيه حتى يتجنب الوقوع في عقوباتها وهذا ما أكده حكم المحكمة الدستورية في نظرها للدفع بعدم دستورية بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات في حكمها الصادر في القضية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ دستوري، حيث قررت في ذلك الحكم " وذلك من خلال نصوص تتقدم تأويلاتها مفتقدة التحديد الجازم لضوابط تطبيقها مفتقرة إلى عناصر الضبط والإحكام الموضوعة منطوية على خفاء وغموض ما يلتبس معناها على أوساط الناس ويثار الجدل في شأن حقيقة محتواها بحيث لا يأمن أحد معها مصيراً، وأن يكون هذا التجهيل موطئاً للإخلال بحقوق كفلها الدستور كتلك المتعلقة بالحرية الشخصية وحرية التعبير وحق الاجتماع، وضمان تدفق الآراء من مصادرها المختلفة، فسلطة التنظيم حدها قواعد الدستور، ولازمها ألا تكون النصوص شباكاً أو شراكاً يلقيها القانون متصيداً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها ولا يبصرون مواقعها، لا سيما وقد تعلقت هذه النصوص بنصوص جزائية لا غنى عن وجوب

أن يكون المخاطبون بها على بيّنة من حقيقتها والوقوف على مقصـــودها ومجال تطبيقها، فلا يكون سلوكهم مجافياً لها بل متفقاً معها ونزولاً عليها، فلا تنال النصوص من بريء، ولا يضـــار منها غير آثمٍ أو مخطئ أو مســـيء ، والحاصـــل أنه إن كان غموض النصـــوص التشـريعية عامة يعيبها، إلا أن غموض النصـوص لاسـيما المتعلقة منها بنصـوص جزائية خاصة يصمها بعدم الدستورية ".

لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون ليحقق الحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بالحريات التي كفلها الدســـتور، وليحقق العدالة المنشـــودة من خلال تعديل النصـــوص ذات شـــبهة عدم الدستورية.